مع تتمة الملك وان لم ينو بالفسخ الطلاق لم يجز تعليقه لان الفسوخ التي تحل العقود في
امتناع التعليق والفاظ الاختيار كاخترتك للنكاح وامسكتك له وقررت نكاحك وما
اشبهه قال الرافعي والاقرب ان قوله اخترتك من غير ذكر النكاح كناية فاما اذا ظاهر من
امراة منهن او آلى او وطيها لم يكن ذلك اختيارا لان الحلف على ترك الوطي وجعل المراة عليه كظهر
امه مما يخاطب به الاجنبية بقصد الامتناع من نكاحها خلاف الطلاق واما الوطي فلان الاختيار
اما ان يكون كابتدا النكاح او كالرجعة وكلاهما لا يجزي فيه الا القول ۝ وقوله في الحاوي
والطلاق وان علق لا الاختيار والفسخ بتفسير تعيين للنكاح اختلف الشارحون في قوله
والفسخ بتفسير فمنهم من قال عطفه المصنف على الاختيار ومراده والفسخ بتفسير الفسخ لا يقبل
التعليق ايضا ومنهم من قال عطفه على الطلاق ومراده والفسخ بتفسير الطلاق يقبل التعليق ايضا
وكلا الحكمين صحيح ولكن عندي ان مراد الشيخ هو الثاني لان الفسخ صريح في حل العقود فلا
يحتاج ان يشترط قصد تفسير فقوله بتفسير دليل على انه اراد اخراجه عن معناه الى الطلاق
لانه يشترط ان يقصد حينئذ نية الطلاق ۝ وقوله ولمحصور في بعض واختيار من حل وفسخ فيمن
زادت وبان بين وثنيه حبس لهم عزر ۝ اي ولو اسلم على ثمان نسوة مثلا ان يحصر اختياره في خمس
او ست منهن ويبد فسخ الباقي لانه وان لم يكن تعيينا تاما ففيه دفع بعض الابهام ثم يومئ بعد ذلك
باختيار اربع وله اختيار من حل له مثلا ان تسلم واحدة منهن او كتابية ثم اذا اسلمت اخرى
جاز اختيارها حتى يستكمل النصاب بخلاف الفسخ فانه لا يجوز ان يفسخ الا في الزائد على الاربع ولو اسلمت
واحدة لم يجز له ان يفسخ فيها ولا في واحدة من المتخلفات فاذا اسلم اربع وتخلف غيرهن ولم يسلمن
وكان منهن اربع كتابيات جاز له ان يفسخ في المتخلفات او في غير الكتابيات ولا يكلف فيمن سلم
معه اختيارا حتى يياس من اسلام من تخلف ولو واحدة فان لم يبق من يتطرق كلف اختيار اربع منهن
فان امتنع حبس فان لم يفد عزره القاضي بالضرب ونحوه ولا يختار له لانه اختيار شهوة كتعيين الطلاق
المبهم بخلاف المولي يمتنع من الطلاق فكان للقاضي ان يطلق عليه لفقد المعنى المذكور ۝ وقوله
في الحاوي وحبس له اي للاختيار وقد نوعه نوع عزر وهو لا يحبس لاختيار فراق الوثنيات ولا اختيار
نكاح المسلمات قبل الياس من الوثنيات ۝ وقوله فان مات قبله اعتدت كل الاقصى ووقف
لا وهن اربع كتابيات ارثهن الى تراض ولو تساوين الا على مال اخره اي فان مات قبل ان يختار اعتدت الحائض
بالاكثر من ثلاث حيضات واربعة اشهر وعشر لانه يحتمل ان تكون مفارقة وان تكون زوجة
واما ذات الاشهر فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا وكذا الحامل بوضع الحمل لان ذلك الاقصى في
حقهن هذا في المدخول بهن واما غير المدخول بهن فتعتد كلهن اربعة اشهر وعشرا احتياطا اذ
لا عدة قبل الدخول الا للموت وتحسب عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الاقراء من وقت من سبق منهما
اولا من وقت اسلامهما ان اسلما معا لان الاقراء انما يجب لاحتمال انها ممن انفسخ نكاحها والانفساخ
يتبين من حينه واما الارث فيوقف الى ان يتراضين الجميع منهن ويصطلحن عليه فيقسم بينهن حسب التراضي من
التساوي والتفاضل نعم لو جاء منهن خمس وطلبن ربع الموقوف اعطين او ست فنصفه ولو جاء اربع

لم

لم نعطهن لاحتمال ان الزوجات غيرهن وان كان فيهن صغيرة او مجنونة فللولي ان يصالح
لها باقل من الربع لانه لا يتيقن لها حقا ولا يجوز على اقل من الثمن لان لها الثمن على ثمن الموقوف
فلا تترك شيئا منه لا سفيه بخلاف الرشيدة لان لها ان تسمح بحقها ولكن لو صالح بعضهن بعضا
على مال اخر تعطيه اياه عن نصيبه من التركة لم يجز لانه بيع للتركة من غير ان يتحقق الملك وانما
يوقف اذا لم يكن فيهن اربع كتابيات فلو مات عن ثمان فاكثر فاسلم اربع فاكثر وتخلف اربع
كتابيات لم يوقف شي من التركة بل يقسم الجميع بين الورثة لاحتمال كون الزوجات الكتابيات
لا يرث من زوجها المسلم والمسلمات لم يتحقق استحقاقهن ۝ وقوله كمطلقة النسبة لا بكتابية ۝
اي كما يوقف الارث فيما اذا طلق امراة معينة من نسائه ثم التبست بغيرها ومات قبل البيان
فانه يجوز الصلح بالتفاوت فان كان تحته مسلمة وكتابية فطلق احداهما بعينها ثم التبست لم
يوقف لهما شي لان الكتابية لا ترث والمسلمة لم يتحقق كونها وارثة لاحتمال انها المطلقة والاصل
عدم استحقاقها ۝ وقوله ولها نفقة لامدة تخلفها وردتها ۝ اي وتجب للزوجة النفقة اذا اسلمت
قبل الزوج او معه وان اسلمت بعده لم يجب لها مدة التخلف نفقة بل من حين اسلمت ولو ارتدت
الزوجة سقطت نفقتها مدة الردة في العدة وان ارتد الزوج او تخلف وقد اسلمت لزمته
النفقة لانها في حال الردة والتخلف ناشزة وفي مدة اسلامها قبله محسنة فان قيل فالتي اسلمت
قبل الدخول محسنة فلم لا توجب لها كل المهر فالفرق ان المهر عوض البضع المعقود عليه والعوض
يسقط بفوات العائد المعقود عليه وان كان فيه عذر كما لو باع طعاما ثم اكله اضطرارا والنفقة
في مقابلة التمكين وهو قادر عليه بان يسلم ۝ وقوله فصل الخيار فور لجاهل ببرص وجذام وجنون
وجب ولو جنة وعنة مكلف وان علمته لا بعد وطي فيه ورتق وقرن وان طرا لا بعد برء وفرقه ۝
اي انما يثبت الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب المذكورة وانما يثبت للجاهل بها ثم هذا الخيار على
الفور كعيوب المبيع فالبرص والجذام والجنون عيب على الزوجين وما بعده مختص باحدهما والاصل
فيه انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة فلما وجد في كشحها بياضا ردها الى اهلها والحق كل عيب يخل بالاستمتاع
اما بان ينفر منه فيفوت العيافه وخوف الاعدا كذلك البرص والجذام او بالخوف على النفس وذلك
الجنون او يمنعه الاستمتاع كالجب والرتق وليس مثل هذه العيوب البخر والصنان والقروح والاستحاضة
ولا كون احدهما خنثى وعذيوطا وان اختلفا في شي هل هو برص فالقول قول المنكر وعلى المدعي
البينة ويثبت بالبرص والجذام وان كان بالاخر مثله او اكثر لان النفس تعاف عيب غيرها لا عيبها
ويثبت الخيار للزوجة بجب ذكر الزوج اذا لم يبق منه قدر الحشفة وان كانت هي الجانية عليه بالجب كما
لو هدم المستاجر الدار المستاجرة له الفسخ والفرق بينه وبين المبيع حيث يسقط خيار المشتري
بتعييب المبيع ان المشتري قابض بذلك حقه بخلاف المستاجر والتي جبت الزوج ويثبت لها الخيار بعنة
الزوج المكلف قبل الوطي سواء قارنت العقد او حدثت بعده وقبل الوطي وسواء علمت او جهلت واما اذا
وطي الزوج ثم عن فلا خيار لها لانها عرفت قدرته عليه وقد يكون العجز لعارض بخلاف الجب بعد الوطي
فانه مايوس من وطيه فثبت به الخيار والمعتبر وطي النكاح الحاضر حتى لو تزوجها ووطيها ثم ابانها

وهو التغوط عند الجماع

Copy… …versity